

# الغناء في الميزان

عبد العزيز مزروق الطيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ

٢٠٠٦م

جميع الحقوق محفوظة

فسح وزارة الإعلام

رقم: ١١٩٣

تاريخ: ١٤٢٧/٤/١٢هـ



وَجَدَ .. فِيَّا امْتَشَّا .. الْمُنْهَى عَنْهُ لَدُ  
يَسْقُطُ الْقَوْلَ بِحَوَانَهُ ، وَالْوَقْعُ فِيَّا الْمُرْسَى مِنْ  
رَجَاءِ الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنَ التَّسْوِيلِ لِنَفْسِهِ بِحَوَانَهُ ، وَالظَّاء  
عَلَى الْوَدَبَائِيِّ عَلَى تَحْرِيمِهِ - مَنْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ - نَحْنُ حَمْسِين  
عَلَىَّ ، مِنْ سَارِرِ الْذَّاهِبِ الْقَهْوَنِيَّةِ الدَّسْبَعَةِ ، فِي ثَلَاثَةِ شَهْرٍ  
قَرِنَّا ، مِنْ سَارِرِ الْبَلَادَنِ : الْبَرْزَى وَصَرْ وَالْعَرَادَهُ وَالثَّامِنُ  
وَتَرْكِيَا وَالْمَغْرِبِ وَالْأَذَلَّسِ .. وَقَوْلِ الْمَاقَافِيِّ يَحْمَضُ الْحَالَكِي  
وَيَمْرُلُهُ الْمَصْبِلِيِّ ، وَهَافَظَ الرَّبِّ الْبَرْزَى وَزَيْنُ الدِّينِ  
أَكْرَمِيَّنِ الْمُنْهَى وَغَيْرِهِمْ بِلَبْزِ صَقْلِ الْفَنَاءِ قَوْلُهُ مَرْبُوعٌ  
وَأَبْعَدُهُ قَوْلُهُ مِنْ يَرْضَنِ عَلَى بِحَوَانَهُ لِتَقْرِيَ الْوَجَمَاعَ عَلَى  
تَحْرِيمِهِ ، وَيَابِنِي يَدِيلُهُ «مَحَايْرَهُ » مَرْتَبَلَهُ ، الْقَيْسَرُ أَكْبَطَهُ  
أَهْدَى الْأَذْفَاعِنِ ، وَالْمَطَاهِرَ ، وَالْعَفْوَ مَأْمُولٌ  
وَبَالِهِ الْمَعْنَفِيُّونِ ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله قد خلق الإنسان على أحسن تقويم، وجعل له السمع والبصر، وجعل له الفؤاد، وجعل كل ذلك مسؤولاً عنه يوم القيمة، ومن نظر إلى خلقه الذي أمره الله بأن يتذكر فيه؛ وجد عجباً من عظيم خلق الله عز وجل، وحسن صنعه، وتمام إبداعه.

ولذلك قال الله عز وجل: ﴿وَرَأَيْتَ أَنفُسَكُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]

السمع والبصر هما أعظم الحواس التي خلق الله الإنسان عليها، ومن أعظم نعم الله عليه.

يقول الله في كتابه العظيم: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِلَيْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٌ تَتَنَاهِي فَجَعَلْنَاهُ سَبِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

من نظر إلى هذه الآية، وتأملها، وجد فيها من المعاني العظيمة، من تقديم السمع على البصر، وأنها من أعظم

النعم التي يستوعب فيها الإنسان دين الله، ويدرك فيها تشريعه.

نعمة السمع ذكر الله سبحانه وتعالى السمع والبصر في (تسعة عشر) موضعًا من كتابه الكريم، وقدّم السمع على البصر في (سبعة عشر) موضعًا، مما يدل على مكانة السمع، وجلالة قدره، وعظم نعمته على سائر النعم التي وُهبها الإنسان، ومن لطائف تقديم السمع على البصر في كلام الله، ما ذكره أهل الطب أن سمع الإنسان يتكون تكويناً تماماً قبل البصر، وهذا تظهر الحكمة فيه من تقديم السمع على البصر، وذلك أن الإنسان بسمعه يكون من أهل التكليف بالجملة، وينفذ إلى عقله وقلبه الأحكام الشرعية والتکاليف.

والأعمى أقل الناس ضرراً في دينه وأكثر ضرراً في دنياه، وأحسن الناس عاقبة يوم القيمة من أهل الأضرار في الحواس، ومن فقد السمع فإنه أقلهما ضرراً في دنياه، وأقلهما نفعاً في دينه، وذلك أنه بالسمع يفقه التشريع، ويكون من أهل التكليف والامتثال، ولذلك كان السمع بالمقام المحمود في خلقة الإنسان، والإنسان رزق الصوت الحسن، وأعطي سمعاً يتلذذ بالحسن وينعم به، يقول الله:

**﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلِئَكَةَ رُسُلًا أُولَئِيْ أَجْيَحَمَوْتَنَّ وَثُلَّتَ وَرَبِيعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾** [فاطر: ١].

قال ابن جرير الطبرى : في تفسيره عند قول الله سبحانه وتعالى : **﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾** [فاتر: ١].

إنه حُسْنُ الصوت ، مما يتلذذ به الإنسان من جميل القول.

وقد امتدح الله سبحانه وتعالى المنطبق وحسن المقال ، باعتبار وصوله إلى المسامع ، فلا يمدح القول إلا لأنه مسموع ، ولذلك امتدح الله الصوت الحسن وذم المنكر منه ، واستنكر الله صوت الحمير : **﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ﴾** [القناan: ١٩].

ما يدل على أن ثمة أصواتاً حسنة تتشتّت بها الأسماع وتتلذذ بها ، وهو من نعيم أهل الجنة ، كما قال تعالى :

**﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحَبِّرُونَ﴾** [الرؤوم: ١٥].

جاء في التفسير : أنه السمع ، كما روى ابن جرير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر قال : السمع .

وكان من فطرة الإنسان أن يتلذذ بالصوت الحسن الجميل ، وهذا من الطياع التي لا ينكرها أحد ، فإن الطفل يأنس بصوت حسن يتلذذ به .

وكما أنه في بني آدم، فإنه في البهائم، فإن الرحيل إنما تشد في مسيرها إذا كان صاحبها من أهل الحداء الحسن، وهذا معلوم.

ولذلك يقول ابن علية: كنت أمشي مع الإمام الشافعي ع فسمعنا صوتاً فمِلنا إليه، فقال لي: أيطربك هذا؟ قلت: لا، قال: مالك ! حسن.

وفي معناه أشعار الحداء في السفر كقولهم في طريق مكة:

بَشَّرَهَا دَلِيلُهَا وَقَالَا

غَدَا تَرَيْنَ الظَّلْحَ وَالْحَبَالَ

وقد أمر الرسول ص بتحسين الصوت بالقرآن، فقال «ليس منا من لم يتغير بالقرآن».

وقال ص كما في الصحيح: «ما أذن الله لشيء إذنه لنبي يتغير بالقرآن يجهر به».

وقوله ص: «زينوا القرآن بأصواتكم».

ولذلك اتفق العلماء قاطبة: أن تحسين الصوت من المستحبات، بل قال بعضهم بوجوبه، لظاهر قوله ص: «ليس منا من لم يتغير بالقرآن».

ذهب جماهير العلماء - ممن نص على تأويل هذا الخبر - إلى أن المراد بالمعنى هنا : تحسين الصوت.

قال الإمام الشافعي - فيما رواه عنه الربيع - : (المراد بذلك تحسين الصوت بالقراءة).

قال ابن عيينة : أن المراد بذلك الاستغناء بالقرآن عن غيره من المعاني . وصوب ذلك أبو عبيدة الله بن سلام في وجه .

وكلها لها وجه في لغة العرب ، والأظهر والمشهور أن المراد بذلك تحسين الصوت ، وظاهره يعضده قوله عليه السلام : « زينوا القرآن بأصواتكم » .

وأما حمله على الاستغناء ، فقد استنكره الإمام الشافعي رحمه الله فقال : أما قول النبي صلوات الله عليه : « ليس منا من لم يتغير بالقرآن ».

لو كان على الاستغناء لكان يقول : ليس منا من لم يتغير .

وقيل : إنهم يحملان على الوجهين ، كما نص عليه أبو عبيد القاسم بن سلام .

وقد استدل بعضهم بقول الأعشى :

وُكُنْتُ امْرَأً زَمَنًا بِالْعَرَاقِ  
عَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِ

أي : الاستغناء عن الناس وعدم الحاجة إليهم.

وما زال العرب في الجاهلية والإسلام يستحبون الشعر وإنشاده - وحتى أصحاب رسول الله ﷺ ويتلذذون بذلك،

وقد روى البيهقي في سنته بإسناد حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ رجالاً يقولون الشعر، ويتلذذون به، فإذا أريد أحداً منهم على دينه دارت حماليق عينيه)

وذلك أنهم إنما كان يغضبهم فاحش القول والبذيء منه، وما يخرج عن الطياع من الطرف وغيره.

معنى الغناء ومن نظر إلى لغة العرب واستعمالهم للغناء وجد أنهم عند العرب يريدون به الشعر، والكلام المسجوع، فيسمونه غناء.

يقول حميد بن ثور :

عجِبْتُ لِهَا أَنَّى يَكُونُ غَنَاؤُهَا

فَصِيحَاً وَلَمْ تَفْغِرْ بِمَنْطَقَهَا فَمَا

وذلك أن الغناء هو ما خرج من الفم مجردأً، ولا يلحق به غيره، فإن خرج مع المنطق، وسمع غيره من آلات

اللهو، لم يكن من الغناء المجرد.

ولذلك يسمى (الحداء) و(الشعر) و(الكلام المسجوع) وكله من الغناء، إذا حسن الصوت به، ويظهر هذا في قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «ليس منا من لم يتغَّرَ بالقرآن». وفي قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «ما أذنَ الله لشيء أذنه لنبي أن يتغَّرَ بالقرآن».

أي: يحسن صوته به، وجُلُّ القرآن مسجوع، ولذلك دخل في هذا الباب.

ومن نظر إلى النصوص من أفعال الصحابة، وكذلك أشعار العرب، وجد أنهم يطلقون الغناء ويريدون به الشعر والحداء، حتى أشكل ذلك على كثير من المتأخرین، وظنوا أن ما يطلق من أقوالهم يراد به الغناء باصطلاح المتأخرین، وهذا غایة الجهل وسوء الفهم، فإن هذا لم يكن عندهم مطلقاً.

وقد طرأ سوء الفهم عند بعضهم في إطلاقات بعض خلط بعض السلف، وما جاء في النصوص من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلام فَهُمْ حَقِيقَةُ الْمُتَأْخِرِينَ فِي الْفَنَاءِ المتأخرین في الصحابة عند بعض الأئمة من الفقهاء، ولذلك؛ لما ذكر ابن رجب كَفَلَهُ اللَّهُ في «ذيل طبقات الحنابلة» عند ترجمته لعبد الرحمن بن نجم الشيرازي المشهور بـ (ابن الحنبلي) وهو

من كبار الفقهاء في مذهب الإمام أحمد، حتى لما قدم إلى ابن قدامة عليه في العام الذي توفي فيه، قال له ابن قدامة: لقد سرت بمقدمك، فإني خشيت أن أموت فيقع وهن بالمذهب ويقع الخلافُ بالأصحاب.

لما استشكل وخلط بين الغناء والحداء - أي الغناء الذي وقع عند المتأخرین وبين الحداء الذي جاء عن بعض السلف والصحابة وغيرهم - وكتب ابن الحنبلي في ذلك كتاباً عنف عليه ابن قدامة بقوله: (وشرع بالاستدلال لمدح الغناء بذكر الحداء، وهذا صنيع من لا يفرق بين الحداء والغناء ولا قول الشعر على أي وجه كان، ومن كان هذا صنيعه فليس أهلاً للفتيا).

والذي قال هذا القول هو نفسه الذي قد ذكر في كتابه «المغني» أن الغناء محل خلاف عند العلماء من الأصحاب، فائيَ غناءً أراد؟

الجواب : أراد الحداء، فإنه قبل وفاته بعام قد شنّ على ابن الحنبلي وذكر اتفاق العلماء على تحريم الغناء.

قال الإمام ابن الجوزي : «كان الغناء في زمانه إنشاد قصائد الزهيد، إلا أنهم كانوا يلحنونها».

ولذا قال بعض الفقهاء بحضورة الرشيد لابن جامع :

الغناء يفطر الصائم، فقال: ما تقول في بيت عمر بن أبي ربيعة إذ أنسد:

أَمِنْ آلْ نُعْمَنْ أَنْتَ غَادِ فَمُبْكِرٌ  
غَدَاةً غَدِيْ أَمْ رَائِحْ فَمَهْجُرٌ!  
أيفطر الصائم؟

قال: لا. قال: إنما هو أن أمد به صوتي، وأحرك به رأسي.

وانظر إلى قول عطاء بن أبي رياح، قال: لا بأس بالغناء والحداء للمحرم.

ومن نظر إلى النصوص من الكتاب والسنة، وكذلك ما جاء عن الصحابة وجَدَ أنه ينبغي أن يفهم الوحي بلغة العرب الفصيحة، مما لم يدخلها عجمة أو لحن.

ولذلك استنكر ابن قدامة على من خلط بين هذا وهذا، وجعله ليس أهلاً للفتيا.

ولم يظهر الغناء باستعمال آلات الطرب واللهو إلا في أواخر القرن الثالث.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: (لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة؛ لا في الحجاز ولا في الشام ولا في اليمن ولا في مصر ولا في العراق ولا في المغرب ولا في

خرسان عند أهل الصلاح، وأهل الزهادة، وأهل العبادة الاجتماع على مثل المكاء والتضدية، إنما نشأ ذلك في أواخر المائة الثانية).

ولذلك يعلم أن ما يطلق من أقوال بعض الصحابة وأشعار العرب من ذكر الغناء، فالمراد به الأشعار، وما يسمى في وقتنا بالأناشيد.

وقد نص على هذا التعريف غير واحد من الأئمة؛ من أئمة اللغة وغيرهم؛ كأبي عبيد القاسم بن سلام، بل نص عليه الإمام الشافعي، ويأتي الكلام عليه بإذن الله.

والمراد من ذلك أنه ينبغي أن يُفرق بين اصطلاح أهل العصر واصطلاح الأوائل، وإن كان اللفظ واحداً، ويشمل عند التنظير في اللغة كلا الأمرين، لكنه لا بد من النظر لظاهر الحال، وما يُطلق عليه ذلك الاستعمال وما اقترن به.

ولذلك لما ظهر الغناء في مصر، من نحو أربعين سنة، واحتج بعضهم ببعض الألفاظ التي جاءت عن بعض السلف، من ذكر الغناء، والمراد به الألحان والحداء وأمثاله المجردة، واستدلوا بتلك النقول، قال الغماري - وهو من علماء المغرب - : (حتى إيليس داخل في إجماع

العقلاء على حرمة ذلك).

أي: أن ما فعله أولئك بعيد عما نُقل عن الصحابة والتابعين من ذلك اللفظ، ولذلك وقعاللبس عند كثير من غالب عليه هواء، وعند قلة منمن ينتسب إلى العلم.

وقد جعل ابن قدامة رَحْمَةً من خلط بين هذه المفاهيم ليس أهلاً للفتيا.

ومن نظر إلى الأدلة من الكتاب والسنة وجد أن الله الأدلة من سبحانه وتعالى قد نص في غير ما آية على حرمة الغناء تحريم الغناء والله، وقد جاءت في ذلك آيات كثيرة، وذلك صيانة للقلب، وحماية له من مداخل الشيطان.

وقد حرم الله على عباده بمكة، وهذا يدل على عظم خطر الغناء، وأثره على العباد.

وقد أنزل الله تحريمه في سورة النجم وفي سورة لقمان وهو سورة مكية.

يقول الله في كتابة العظيم: ﴿وَمَنِ اتَّسَعَ لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلَلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

وهذا في سورة لقمان وهي سورة مكية.

من نظر إلى تأويل السلف من الصحابة وغيرهم؛ وجد أن ثمة اتفاقاً على أن الغناء داخل في جملة المعاني التي

تأتي على هذه الآية، واتفقت تفاسير الصحابة على هذا.  
أهمية تفسير يقول الحاكم في «مستدركه»: في أوائل كتابه التفسير:  
الصحابي (وتفسير الصحابي الذي شهد الوحي هو عند الشعixin -  
يعني البخاري ومسلم - كالحديث المسند).  
وقال في موضع آخر: (إنه في حكم المرفوع).

وقد روى ابن جرير الطبرى والبىهقى فى «سننه» وغيرهم  
من حديث سعيد بن جبیر عن أبي الصھباء عن عبد الله بن  
مسعود رض أنه قال في تأویل هذه الآية : (والله الذى لا  
إله إلا هو إن لهo الحديث لهo الغناء) ثم ذكرها ثلاثة.  
وابن مسعود من أعلم الصحابة بالتفسير، إن لم يكن  
أعلمهم على الإطلاق.

وروى البخاري ومسلم من حديث الأعمش عن مسلم  
عن مسروق عن عبد الله قال: «والذى لا إله غيره ما من  
كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا  
أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله  
مني تبلغه الإبل لركبت إليه».

بل قال مجاهد بن جبر إمام المفسرين من التابعين،  
ومن قد عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، كما  
روى الترمذى بسند صحيح عن سفيان بن عيينة عن

الأعمش قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتاج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت.

كيف وقد أقسم - مع ذلك - ابن مسعود على هذا التفسير، وهو يتلو: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ﴾ [آل عمران: ٦٠].

وجاء ذلك عن عبد الله بن عباس، كما رواه البخاري في «الأدب المفرد» وابن جرير الطبرى، وكذلك ابن أبي شيبة وغيرهم، من حديث عطاء عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: «نزلت في الغناء وأشباهه».

وروى تأویل ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حيث رواه ابن جرير الطبرى من حديث قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال: «هو الغناء».

وكذلك رواه ابن جرير الطبرى من حديث ورقاء عن ابن أبي نجح عن مجاهد بن جبر أنه قال: «هو الغناء».

وروى تفسير ذلك بـ (أنه الغناء) عن جماعة من السلف من المفسرين وغيرهم.

فقد روی تفسير ذلك عن مكحول وعكرمة وعطاء الخراساني وقتادة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وعمر

ابن شعيب وعلي بن بذيمة وعن غيرهم، كلّهم قالوا (إنه الغناء).

وقال الله سبحانه وتعالى في سورة النجم: ﴿أَفَنَّ هَذَا  
الْمُحَدِّثُ تَعْجَبُونَ ﴾٥٩﴿ وَتَضَعَّكُونَ وَلَا يَتَكَوَّنُ ﴾٦٠﴾ [النجم: ٥٩-٦٠].

السمود هو: اللهو بالغناء، كما جاء تفسيره عن عبد الله ابن عباس كما رواه ابن جرير الطبرى من حديث عكرمة عن عبد الله بن عباس قال: «السمود هو الغناء».

وجاء تفسيره أيضاً عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس كما رواه ابن جرير الطبرى من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عكرمة أنه قال: (السمود هو الغناء في لغة حمير) أي : لغة أهل اليمن.

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم مخاطباً إبليس اللعين : ﴿وَأَسْتَفِرْزُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]. قد جاء عن غير واحد من المفسرين من السلف أن المراد بصوت إبليس هو الغناء.

فقد روى ابن جرير الطبرى وابن أبي حاتم وابن المنذر كلّهم في «التفسير» من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد بن جبر أنه قال: إن صوت إبليس «هو الغناء». وقد يشكل على البعض الاستدلال بهذا الأثر وفي

إسناده (ليث بن أبي سليم)؟

فيقال إن ليث بن أبي سليم وإن كان ضعيفاً بالاتفاق إلا أن روایته عن مجاهد بن جبر في التفسير خاصة صحيحة، وذلك أن ليث بن أبي سليم ضعيفٌ من قبيل حفظه، ولكنه يحدّث عن مجاهد بن جبر من كتاب، كما نص على ذلك ابن حبان في «الثقات» وفي «مشاهير علماء الأمصار» قال: (ما سمع التفسير عن مجاهد أحد غير القاسم بن أبي بزة، نظر الحكم بن عتبة وليث بن أبي سليم وابن نجيح وابن جرير وابن عيينة في كتاب القاسم ونسخوه، ثم دلسوه عن مجاهد).

إذاً فقد اتمن من جهة روایته من حفظه، فإنه يروي من كتاب.

ومن ضعف هذا الأثر فقد وَهِمْ وَغَلِطْ، وليس له معرفة بمناهج الأئمة التقاد.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الْأُرْوَةَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾ [الفرقان: ٧٢].

قال بعض المفسرين: إن المراد بالزور هنا هو الغناه. فقد روي ذلك عن مجاهد بن جبر - إمام أهل التفسير من التابعين - كما رواه بن جرير الطبرى من حديث محمد

ابن مروان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد بن جبر أنه قال : الزور هو الغناء.

وفي محمد بن مروان كلام معروف، ففي حديثه نظر.  
وفي هذا التأويل نظر أيضاً.

ومن نظر إلى توافق المفسرين من الصحابة والتابعين على ذم الغناء الفاحش واللغو؛ وجَدَ أن ذلك من صرائح السنة وظواهر الأدلة.

ومن نظر إلى بعض المحرمات التي قد أطبق العلماء على تحريمها، ووجد قِلَّةً في النصوص الواردة في السنة وجد أن قِلَّة النصوص إنما كانت لأجل أن ذلك كان من المسلمات.

وحينما دخلت العجمة وأبعد الناس عن مصطلحات السلف استشكل كثير من الناس ما ورد عن السلف من هذا التفسير، وما جاء عن بعضهم من ذكر الغناء، والمراد بذلك الشعر والحداء، وجعلوا ذلك من المتضادات، وهذا لا شك أنه من الْبُعْدِ عن لغة العرب من عدم الفهم.

الأدلة من وقد جاء في النهي عن الغناء والمعازف أحاديث كثيرة  
الستة على عن رسول الله ﷺ، نذكر ما صح منها.  
تحريم الغناء منها ما رواه الإمام البخاري في «ال الصحيح» فقال : قال

هشام بن عمّار: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا عطية بن قيس، عن عبد الرحمن غنم، قال: حدثني أبو مالك أو أبو عامر، ووالله ما كذبني أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أَمَّتِي أَقْوَامٍ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ». المراد بالمعازف: آلات اللهو والطرب.

يقول ابن قدامة وغيره: آلة اللهو كالطنبور والمزمار والشبابة آلة للمعصية بالإجماع.

وقد أعلَّ ابن حزم الأندلسي، وكذلك ابن طاهر ابن القيسراني هذا الحديث وحكمه عليه بالضعف، وذلك أنه في حكم المعلق في «صحيح الإمام البخاري».

فيقال: إن هذا فيه نظر، ولا يجري على قاعدة ابن حزم نفسه، وذلك أن ابن حزم قد صرَّح في غير ما موضع من كتبه - منها في كتاب «الإحکام» - أن الراوي إذا حدث عن راوٍ عدِّل مثله - وكان قد سمعه - بأي صيغة كانت سواء بالتحديث، أو بإنباء، أو قوله (عن فلان) أو قوله: (قال فلان)، أن ذلك محمول على السمع، وهذا منها.

إضافةً إلى ذلك أن هشام بن عمّار من شيوخ الإمام

البخاري المعروفيين، وقوله: «قال» لا يُرَدُ إلا إن كان البخاري من أهل التدليس، وليس كذلك.

وعلى القول بأنه معلق وأن البخاري لم يسمعه منه، فقد جاء موصولاً عن هشام بن عمار من طرق عده، رواها نحو عشرة من الرواية عن هشام بن عمار موصولة.

فقد رواه أبو ذر - راويه «صحيح البخاري» - فقال : حدثنا العباس بن فضل ، قال : حدثنا الحسين بن إدريس ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، وساقه بتمامه .

وكذلك رواه الحسن بن سفيان - ومن طريقه : أبو بكر الإسماعيلي في «مستخرجه» - عن هشام بن عمار به.

وكذلك قد رواه الطبراني في «معجمه» من حديث جعفر ابن محمد الفريابي ، وموسى بن سهل الجوني عن هشام بن عمار عن صدقه بن خالد به.

وكذلك قد رواه أبو نعيم في «مستخرجه» من حديث أبي بكر البااغندي وعبدان بن محمد المروزي عن هشام ابن عمار به.

وكذلك رواه ابن حبان في «الصحيح» من حديث الحسين بن عبد الله القطان عن هشام بن عمار به.

وكذلك قد رواه الطبراني في «مسند الشاميين» من

حديث محمد بن يزيد بن عبد الصمد عن هشام بن عمار  
به.

وكلّها أسانيد صحيحة عن هشام بن عمار، وهذا  
ال الحديث صحيح بلا ريب.

وأما من أعلّه بـ صدقة بن خالد في جاب عنه بأنه قد  
تابعه (بشر بن بكر) عند أبي داود في «سننه» عن عبد  
الرحمن بن يزيد بن جابر عن عطية بن قيس عن عبد  
الرحمن بن غنمٍ عن أبي مالك أو أبي عامر.

وقد رواه البيهقي والإسماعيلي في «الصحيح» من  
حديث بشر بن بكر بتمامه، كما رواه الإمام البخاري.  
وإن كان أبو داود قد رواه في «سننه» مختصراً، إلا أنه  
بتمامه، وتمام سياقه قد جاء عند البيهقي، وعند أبي بكر  
الإسماعيلي بذكر «المعاذف».

وقد أعلّه ابن حزم أيضاً بالاضطراب في إسناده، وذلك  
أنّ الراوي قال : حدثي أبو مالك أو أبو عامر الأشعري.  
قال : ولم يضبط اسمه، مما يدل على أنه مجهول، فهو  
مردود.

ومنهج ابن حزم الأندلسي أنه لا يقبل المجاهيل ممن  
لم يسمّ من الصحابة، وهذا قول مردود، ولا حجّة به،

ولا أعلم أحداً من المعتبرين من الأئمة النقاد من رد مجاهيل الصحابة، بل هم مقبولون قاطبة.

وما زال العلماء قاطبة يحتجّون بمجاهيل الصحابة، كيف وقد سُموا وعُرِفُوا؟ فأبو مالك الأشعري : صحابي مشهور.

والصواب أن الإسناد إليه، وأن الوهم من عطية ابن قيس، ولذلك أخرج الحديث الإمام أحمد في «مسنده» وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والبخاري في «التاريخ الكبير» من حديث مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ليشربنَّ أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، تغدو عليهم القيان وتتروح عليهم المعازف».

وجزم بذلك الإمام البخاري رحمه الله كما في «التاريخ» وقال : «إنما يُعرف عن أبي مالك الأشعري» أي : من غير شك وهو الصواب.

وعلى كلٍّ فردٍ ابن حزم الأندلسي لهذا الحديث بجهالة الصحابي، وعدم الجزم به ليس في محله.

وابن حزم الأندلسي رغم جلالته وفضله وعلمه وحفظه وسعة إدراكه؛ إلا أنه كثير الوهم والغلط في الرواية،

ولذلك رد بعض الأحاديث الصحيحة، وحكم بالوضع على بعض الأحاديث في الصحيحين، وله رسالة ذكر فيها حديثين، وجعلهما موضوعين، وحكم عليهما بالكذب على رسول الله ﷺ وهم في الصحيحين.

وقد نص الأئمة على وهم ابن حزم وغلوطه في هذا الباب، كما نص عليه ابن عبد الهادي في كتابة «طبقات علماء الحديث».

وكذلك قد نص عليه الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه «التهذيب» وكذلك في «اللسان» وكذلك في «الفتح».

ولما ترجم الحافظ ابن حجر للإمام الترمذى في كتابه «تهذيب التهذيب» قال: «قال ابن حزم: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى مجهول».

قال ابن حجر: (وأما ابن حزم فقد نادى على نفسه بعد الاطلاع).

وقد يقول قائل إنه لم يعرفه ولم يطلع على شيء من كتبه، ولا على سعة حفظه، فإن ابن حزم قد حكم بالجهالة على أنسٍ من الأئمة معروفيين، وأبي القاسم البغوي، وأسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم وغيرهم.

ومن قاعدة ابن حزم الأندلسي رَحْمَةُ اللَّهِ: أن من لم يعرفه بداعه يحكم عليه بالجهالة، وقد حكم على رواة كثير، وقد تتبعها بعض الأئمة في مصنف، وهو الحافظ قطب الدين الحلبي ثم المصري من (المحلى)، ولا أعلم أهوا مطبوع أم لا؟

ومن نظر في كتاب «المحلى» ونظر إلى من حكم عليه بالجهالة من الرواة المعروفيين عرف ذلك، بل حتى من الصحابة، فقد حكم على يعلى بن مره أنه مجهول، وهو صحابي معروف.

ولذلك قال الزيلعي رَحْمَةُ اللَّهِ - حينما علق على أوهام بن حزم في ردّه للأحاديث الصحيحة الصريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحكمه على أحاديث بأنها معلولة وهي ظاهرة الصحة - قال الزيلعي: (ولا بن حزم من ذلك مواضع كثيرة جداً من الوهم والغلط في أسماء الرواية).

يقول ابن القيم في كتابه «الفروسيّة»: «تصحّيحة للأحاديث المعلولة، وإنكاره لتعليقها نظير إنكاره للمعاني والمناسبات، والأقيسة التي يستوي فيها الأصل والفرع من كل وجه، والرجل يصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بين في كتبه لمن تأمله».

وقول ابن القيم هذا ظاهر جلي لكل منصف، عرف من علامات كتب ابن حزم، وما أعلَّ به ابن حزم الأندلسي هذا النبوة وقوع ما في الحديث فإنه ليس بمعتبر مطلقاً، مع ظهور الأدلة، ووضوح إباحة الغناء الإسناد، ونقاؤته، فهو كالشمس صحةً عن رسول الله ﷺ.

قوله ﷺ: «يَسْتَحْلُونَ الْحِرَمَ وَالْخَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَافِرَ».

قوله: «يَسْتَحْلُونَ»: قد حمل الاستحلال بعض العلماء على معانٍ عدّة:

\* منهم من حمله على إباحة المحرم صراحةً، أي أنه يكابر في ذلك ويعلم أنه محرم، وينص على أنه حلال مكابرةً للنص.

ومن أحل المعاذف والغناء المحرم فقد نص بعض الأئمة على تكفيره.

نص بعض أصحاب أبي حنيفة على تكفيره فقالوا: إن سماع الغنى فسوق، والتلذذ به كفر.

وكذلك القاضي عياض، وكذلك إمام الحنابلة ابن قدامة حكاها عنه ابن الحنبل، حكم بكفر من أباح الغناء، ومن حكم بكفر مستحلل الغناء كذلك البزاوي وزين الدين الكرمانى من الحنفية.

وقد تعقب ابن الحنبل رحمه الله كما في «ذيل طبقات

الحنابلة» ابن قدامه، وذكر أنه غلوًا.

\* وحمل بعضهم الاستحلال في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه على المبالغة فيه بالسماع حتى يُظن أنّه من يرى إياحته.

\* وحمله بعضهم - وممن نص على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - على أن المراد بالاستحلال: الأخذ بالتأويل وبالشبهات لإباحة الغناء، كمن يقول إن الغناء إنما هو أصوات وألحان، كأصوات الطير وأصوات الريح وأصوات الإنسان، حينما يمشي في الأرض، وكطرق الأبواب والضرب على الحديد، فإنما هي تجمّع و يؤلّف بينها لا غير، فهي أصوات من الطبيعة.

أو من يحمل بعض النصوص في الشرع في تحليل المحرّم، والترخيص فيه في موضع، على أنها إباحة له وتهوين لأمره، كمن ينظر إلى تحريم الشارع للبس الحرير؛ فيقال: إن الشارع قد رخص فيه - على قول كثير من الفقهاء - في الجهاد في سبيل الله كما جاء عن ابن سيرين وعطاء، وجاء بالنص الترخيص بالأصبع والأصبعين من الحرير.

وهذه التأويلات الثلاثة كلّها موجودة عند الأصناف الثلاثة

التي قد ذكرها ابن المبارك في قوله :

**وهل أفسدَ الدينَ إِلَّا الْمُلُوكُ**

**وأَحْبَارُ سُوءٍ وَرَهْبَانُهَا**

ثم إن قول النبي ﷺ: «يأتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاذف».

من علامات نبوته ﷺ، وليس بجديد وكل ما حدث فهو من علامة من علامات نبوته ﷺ كالذين صنفوا في إباحة المعاذف النبوة وقوع استحلال الفناء وغيرها من المحرمات.

وي ينبغي للإنسان أن يستبشر بهذا القول من جهة، أعني استحلال المعاذف وغيرها؛ لأنه تصدق لخبر أخبر به النبي ﷺ، ولذلك فإن النبي ﷺ حينما قال لعمّار: «تقتلك الفتنة الباغية».

فرَحَ من فرِحَ من أصحاب رسول الله ﷺ لا لذات القتل؛ لأن قتله جريمة، ولكن لصدق إخبار النبي ﷺ، وبيان الحق وظهوره، وهذا من دلائل صدقه وعلامات نبوته عليه الصلاة والسلام.

ومما جاء عن رسول الله ﷺ من النص على تحريم الفناء:

ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه»، من حديث عبد الكرييم الجزري، عن قيس بن حبتر، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوْبَةَ».

**والكُوبَة:** قيل: هي الطبل، وقيل: نوع من أنواع المعازف، وقيل: إنها اسم يطلق على سائر أنواع المعازف. وإننا نصريح.

وفي إسناده عبد الكرييم الجزري، وقد تابعه علي بن بذيمه عند الإمام أحمد في «مسنده»؛ عن قيس عن عبد الله ابن عباس.

وجاء في ذلك ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام والبيهقي أيضاً من حديث حبيب بن الشهيد وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الزمارة».

وإننا نصريح.

ومن نظر إلى هذه النصوص وجدها صريحة في تحريم المعازف.

وليعلم: أن ثمة أمرين:  
الأول: هو الغناء.

الثاني: المعاذف، وهي آلات اللهو والطرب.  
ويخلط كثير من الناس بينها، فالغناء باب واسع يدخل  
فيه (الأناشيد) والألحان والحداء والكلام المسجوع.  
وأما آلات الطرب فلم يرد من وجهه يثبت القول  
بجوازها عن الصحابة، ولا عن أحدٍ من التابعين، ولا من  
أتباع التابعين، ولا من الأئمة المتبعين.

ولذلك يحمل بعض الجهلة ما جاء من بعض النصوص  
في إباحة الحداء، وما جاء في بعض النصوص من (الغناء)  
المراد به الأشعار يحملها على آلات المعاذف واللهو،  
وهذا جهل شنيع، ومخالفة صريحة، ومكابرة عظيمة  
لنصوص الشرع.

وهو وضوحاً عند الأئمة بالمكان بين، حتى قال ابن  
قدامة: ما ظنت أن الجهال يخفى عليهم هذا.

وقد وقع في ذلك كثير من المتأخرین ممن حرمه الله  
ال بصيرة والنظر النافذ في كلام الله سبحانه وتعالى، وكلام  
رسول الله ﷺ، ولغة العرب.

لقد اتفق الأئمة من الصحابة على تحريم ذلك، ولهذا لم أقوال  
ينقل عن أحد منهم القول بجوازه، بل قد نصوا على تحریم الغناء  
التحريم.

فقد روى البيهقي وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» والآجرى وغيرهم؛ من حديث حماد بن زيد، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل).

وكذلك جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما رواه ابن أبي الدنيا من حديث يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنه مرّ عليه قوم محرومون وفيهم رجلٌ يتغنى، فقال: (ألا لا سمع الله لكم، ألا لا سمع الله لكم).

وما رواه البيهقي في سنته والبخاري في «الأدب المفرد» والبيهقي في «السنن» من طريق عبد العزيز الماجشون، عن عبدالله بن دينار قال: مر ابن عمر بجارية صغيرة تغنى، فقال: لو ترك الشيطان أحداً ترك هذه.

وكذلك جاء عن عائشة رضي الله عنها ما رواه البيهقي في «سنته» من حديث بكير بن الأشج عن أم علقة مولاة عائشة أنها قالت: (إن بنات أخي عائشة خفظن فتألمن)، فقيل لعائشة: لو جئنا بأحدٍ يلهيهم، فقالت: لا بأس، ائتوا بالمغني فلان، فجيء به.

قالت: فأخذ يتغنى، فدخلت عليه عائشة وهو يتغنى،

ويحرك رأسه، وله شعرٌ طويل.  
فقالت عائشة عليها رضوان الله تعالى: أَفْ! شيطان!  
آخر جوه آخر جوه).

وعائشة عليها رضوان الله هي التي دخل عليها رسول الله ﷺ كما في الصحيح، وعندما جاريتان تغنيان بغناء بُعاث.

هنا قالت : (الشيطان) ، وهنا (عندما جاريتان تغنيان بغناء بُعاث) ؟

فذلك غِنَاءُ وهذا غِنَاءُ آخر ، فذاك شيءٌ وذاك شيءٌ آخر ، ولا علاقة بالآلات اللهو والطرب فيه مطلقاً.

وقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما رواه أبو داود في «سننه» من حديث نافع ، عن عبد الله بن عمر : (أنه سمع مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه ، فقال لابنه نافع : أتسمع صوتاً؟ فقال : لا ، فقال : إني كنت مع رسول الله ﷺ ففعل ما فعلت).

وإسناده قد تُكَلِّمُ فيه ، وصححه ابن رجب رحمه الله في الإجماع على تحرير الغناء رسالته «السماع».

وكذلك قد جاء عن غيرهم من الصحابة ، جاء عن عبد الله بن عباس وغيره في ذلك.

ولا يزال العلماء على مر العصور ينقلون إجماع السلف والخلف على تحريم الغناء وآلات اللهو والطرب، فمن نظر إلى العلماء في كل قرن وجد أنهم يتبعون على نقل الإجماع مقررين له.

ولا أعلم قرناً من القرون خلا من عالم ينقل إجماع العلماء على تحريم الغناء والمعازف.

في كل قرن ولذلك قد نقله زكريا بن يحيى الساجي في كتابه إجماع «اختلاف العلماء» في القرن الثالث إذ جل حياته فيه.

ونقله الآجري رحمه الله في القرن الرابع.

ونقله أبو الطيب الطبرى وابن عبد البر في القرن الخامس.

ونقله ابن قدامة وأبو القاسم الدولعي الشامي الشافعى في القرن السادس.

ونقله ابن الصلاح والقرطبي والعز بن عبد السلام في القرن السابع.

ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية والسبكي وابن رجب وابن القيم وابن مفلح وغيرهم في القرن الثامن.

ونقله العراقي والبزاوي الحنفي في القرن التاسع.

ونقله ابن حجر الهيثمي في القرن العاشر .  
ونقله الألوسي وأحمد الطحطاوي في القرن الثالث عشر .

ونقله الغماري في القرن الرابع عشر .  
ولا يزال العلماء على شتى مذاهبهم؛ من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة مطبقين على تحريم الغناء والمعازف .

ولذلك فمن نظر إلى من حكم الإجماع وجد اختلاف بلدانهم، وتبادر مذاهبهم .

**فمن المالكية:** ابن عبد البر في «التمهيد»، والقرطبي في «تفسيره»، وابن القطان الفاسي في كتابه «الإقناع في المسائل الإجماعية».

**ومن الشافعية:** جماعة وخلق كثير كابن الصلاح، والعز ابن عبد السلام، وابن حجر الهيثمي، والعراقي، والطرطوسى وغيرهم .

**ومن الحنابلة:** ابن قدامة، وابن رجب، وابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، وغيرهم .

**ومن الحنفية:** الفقيه الحنفي محمد البزازي في «المناقب»، وزين الدين الكرمانى، وشيخ الحنفية أحمد

الطحطاوي في مصر في «حاشيته على مراقي الفلاح». الإجماع في وكذلك أئمة المذاهب بأنفسهم قد نصوا على التحرير، كل بلد وحکى الإجماع من أهل المذاهب على اختلاف بلدانهم. قطر.

- ★ فابن عبد البر والقرطبي في الأندلس.
- ★ وابن القطان الفاسي والغماري في المغرب.
- ★ وابن قدامة وابن الحنبلي وابن تيمية والعز بن عبد السلام وابن رجب وابن القيم في الشام.
- ★ وابن حجر الهيثمي والطحطاوي الحنفي في مصر.
- ★ والعراقي والألوسي في العراق.
- ★ وفي بلاد الترك والبلغار: الفقيه الحنفي محمد البازاري الكردي، في «الفتاوى البازارية».
- ★ وغيرهم خلق كثير على اختلاف بلدانهم.
- ومن حکى خلافاً في هذه المسألة فقد غالب عليه هواء. يقول ابن حجر الهيثمي: في كتابه «كف الرعاع»: (ومن حکى خلافاً في الغناء فإنه قد وهم وغَلِطَ، وغلب عليه هواء حتى أصبه وأعماه).

ومن نظر إلى الأئمة الأربعة وجد نصوصهم متضادرة اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم الغناء بالنص.

**فالإمام مالك:** قد روى الإمام أحمد في كتاب «العلل» والخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» من حديث إسحاق بن عيسى الطبائع، قال: (سألت مالكاً عن سماع الغناء؟ فقال: إنما يفعل ذلك عندنا الفساق).

**وأما الإمام أحمد:** فقد نقل عنه ابنه عبد الله في كتابه «المسائل» قال: (سألت أبي عن الغناء؟ فقال: ينبع النفاق في القلب، لا يعجبني)، ثم نقل قول الإمام مالك كذلك: (إنما يفعل ذلك عندنا الفساق).

قال أبو حنيفة كذلك: (وأما الغناء فهو محرم عند سائر الأديان). ورد شهادة المغني الأئمة من أتباع مذهبة.

**وأما الإمام الشافعي كذلك:** قال: الغناء لهؤُلَا مكروه، ويشبه الباطل والمحال، وقد نص في كتابه «أدب القضاء» وكذلك في كتابه «الأم» على أن المغني ترد شهادته.

وأعجبُ مِنْ قول من يقول: إن رد الشافعي لشهادة المغني مع قوله «لهؤُلَا مكروه يشبه الباطل» ليس بصريح في التحرير. وإن قول الإمام مالك: (إنما يفعل ذلك عندنا الفساق) ليس بصريح في التحرير.

وإن قول الإمام أحمد: (ينبت النفاق في القلب) ليس بصريح في التحرير !! فأي تحرير يثبت في الشرع عنهم حينئذ إن لم يكن هذا القول صريحاً في التحرير ؟؟

وإن كنا نعلم بل نتيقن أن أقوال الأئمة من الأئمة الأربع وغيرهم ليست نصوصاً من الوحي، وأن كلامهم ليس بحجه، وأنه بحاجة إلى أن يُحتاج له لا أن يُحتاج به، ولكن تساق أقوال الأئمة - رحمهم الله - ليُعلم الإجماع والإبطاق، فإن الإجماع معتبر، ولا يكون إلا على نص.

من قال بـكفر ونُقل تكفير من أباح الغناء عن أئمة من ثلاثة مذاهب مستحل متبوعة.

الغناء من العلامة قال بعض أصحاب أبي حنيفة : (سماع الغناء فسوق، والتلذذ به كفر)، والتصريح بكفر مستحل الغناء قال به من الحنفية: حافظ الدين الفقيه محمد البزاوي في «الفتاوى البزاوية»، وزين الدين الكرمانى.

قال البزاوي في «فتاويه»: ولما عُلِمَ أنَّ حرمَتَه بالإجماع لزم أن يُكَفَّرْ مُسْتَحْلِه.

وقال به القاضي عياض المالكي، بل حكم الإجماع على كفر مستحله.

وحكاه ابن الحنبلي، كما نقله ابن رجب رحمه الله في كتابه

«ذيل طبقات الحنابلة» عن ابن قدامة.

وإن كان هذا القول ليس على الصواب، بل إن فيه بعض العلماء تشدداً، وذلك أن الكفر بعيد، وإنما هو هو وحْرَمْ عَذَّهُ مِنِ الْكَبَائِرَ وذنب، وقد عَذَّهُ غير واحد من الأئمة من كبار الذنوب كابن النحاس في كتابه «تنبيه الغافلين»، وابن حجر الهيثمي في كتابه «الزواجر» عَذَّوْا سَمَاعَ الْغَنَاءِ مِنِ الْكَبَائِرِ ولا أعلم مسألة عَذَّهَا العلماء من الكبار، ونُقل الإجماع فيها، فتكون مباحة على قول معتبر.

ومن نظر إلى كلام بعض المتأخرین ممن يتكلم على شبه بعض مسائل الغناء، وكذلك المعازف من الموسيقى وغيرها، المعاصرين ويستدل على إياحتها بما جاء عن بعض الأئمة من السلف أنهم كانوا يستمعون للغناء ونحو ذلك مما ورد عن أهل المدينة، فإنه قد اشتهر عنهم السماع، فالمراد بالسمع هو: الحداء والألحان والآنسيد، وليس المراد بذلك المعازف إطلاقاً.

ولذلك ينقل العلماء أن السماع هو مذهب أهل الحجاز، فأي سماع أرادوا؟

الجواب: أرادوا السماع الذي قد أطبق عليه الناس الآن في وقتنا عامة، من المبالغة بسماع الحداء والآنسيد

وغيرها.

وقد سُئل الإمام مالك رحمه الله عن الغناء فقال: (إنما يفعل ذلك عندنا الفساق).

وسُئل الإمام الشافعي رحمه الله: حيث سأله يونس، فقال: سألت الشافعي عن السماع الذي أراده أهل المدينة؟ فقال الشافعي: وهذا نقل نفيس عنه، (لا أعلم أحداً من أهل المدينة كره السماع إلا ما كان على الأوصاف، وأما ما كان من إنشاد الشعر والحداء وذكر المرابع، فإنه مباح)، إذاً المراد بذلك كله لا يخرج عن الكلام الملحق.

ويوهم كثير من النقلة أن المراد بالسماع عند أهل المدينة هو المعازف والآلات الطرب، وهذا جهل شنيع، فما قال بذلك أحدٌ معتبر.

بل قال ابن حجر الهيثمي في كتابه «كف الرعاع»: (لم يحفظ عن أحد ولم يرو عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المجتهدين من قال بإباحة المعازف).

وقد لَبَسَ - أو لُبِّسَ على - كثير من صنف في إباحة اللهو والغناء حيث أدخلوا عن هوى أو شبهة مسألة المعازف والموسيقى فيها، ولا علاقة لها فيه.

وقد نظرت في المصنفات التي صنفت في هذا الباب، فرأيت أن من ذكر الموسيقى فيها لا دليل في كتابه كله على شيء من ذلك، وأنه يستدل ببعض الألفاظ التي جاء فيها ذكر الغناء، وذلك لا يعدو كونه شعراً وحداة، ومن نظر إلى أشعار العرب وكتب اللغة وجد ذلك ظاهراً.

ويستدلون ببعض الأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ، فمنها ما جاء في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنينان بغناء بعاث، فدخل أبو يكر الصديق رضي الله عنه فقال: «أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟» فقال النبي ﷺ: «دعهما».

مغنيتان تغنينان: المرد بالغناء هو الحداء، وهذا معلوم ولا ريب فيه، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل اللغة، وإنما خالف فيه من جهل الاصطلاح ممن تأخر. فيقال أولاً: إن ذلك ليس فيه دليل، فليس ثمة آلة لهُ؛ لا مزمار ولا طبل ولا غيرها.

الأمر الثاني: أن رسول الله ﷺ كان ساماً، ولم يكن الفرق بين مستمعاً، ومعلوم أن ثمة فرقاً بين السمع والاستماع. فالسماع: هو أن ينفذ إلى سمع الإنسان شيء من غير اختياره ومن غير إنصات.

فإن الله عز وجل قد حرم الغيبة والنميمة وحرّم الاستماع إليها، والجلوس عند من يخوض في كلام الله عز وجل استهزاءً، وقد ينفذ إلى مسامعه شيء من الحرام ولا يأثم بذلك.

وهذا نظير المحرّم حينما يأتي إليه من رائحة الطيب مما لا يتعمّده شمّاً، ولا يلحق في ملابسه فليس عليه شيء.

ويقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: (ومن لا يفرق بين السمع والاستماع فإن ذلك جاهم، وليس أهلاً للفتيا).

ويخلط كثير من الناس بين هذا وهذا، وقد أورد بعضهم في هذا الباب ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأبيه ويأتي الكلام عليه، ووضع إصبعيه في أذنيه حينما سمع مزماراً.

فسمع عائشة للمعنىتين اللتين تغopian عندها بغناء بعاث ليس المراد بذلك المعازف بالإطلاق، وذلك أن عائشة تنكر الزيادة في الإطراب بالقول، فكيف بالمعازف أيضاً؟

فقد روى البيهقي - كما تقدم - من حديث بكير بن الأشج عن أم علقة: (أن عائشة قد خفضت بنات أخيها - القاسم بن محمد - فتألمت، فقيل: نأتي بمعنى يلهيهم، فقالت: ائتوا بفلان، فجيء به فأخذ يعني، فرأته عائشة

وهو يهز رأسه وشعره طويل، فقالت: أخرجوه! شيطان  
شيطان).

وبعضهم يستدل - أيضاً - بما جاء في الصحيح من  
حديث عائشة أنها قالت: «إن رسول الله ﷺ ليسترنني وأنا  
أنظر إلى زفن الحبشة في المسجد».

فيقال: إن الزفن هو الوثب بالسلاح.

والحبشة ماذا كانوا يقولون؟

قد روى الإمام أحمد في «المسندي» والسراج في  
«مسنده» من حديث أنس بن مالك أنهم كانوا  
يقولون: (محمد عبد صالح، محمد عبد صالح).

فهذا ما كان يزفون به الحبشة في مسجد رسول الله ﷺ،  
إضافة إلى أن الزفن هنا المراد به الوثب بالسلاح والرماح،  
وهذا جائز لشحذ الهمم للجهاد، ومكارم الأخلاق، وغير  
ذلك، في الأعياد ونحوها، إذا خلا من المعازف والآلات  
اللهو، وكان بالمعاني الحميدة، لثبت ذلك عن رسول الله  
ﷺ تقريراً.

وربما استدل بعضهم بما جاء عن عبد الله بن عمر من  
وضع إصبعيه في أذنيه قوله لمولاه نافع: (أتسمع شيئاً؟  
قال: لا).

قالوا: إنه أذنَ لمولاه نافع أن يسمع!  
 فيقال: إن ذلك سمع وليس استماعاً، وفرقُ بينهما.  
 إضافة إلى أن أبا داود قال في «سننه»: (هذا حديث  
 منكر).

قال ابن رجب رحمه الله: (تابعه ميمون)، أي : رواه  
 سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر، وتابعه  
 ميمون.

وإنكار أبي داود له وجيه، فأين أصحاب نافع من  
 الثقات؛ كمالك بن أنس، وأيوب بن أبي تميمة  
 السختياني، وابن جريج، وعبد الله بن عمر، وأيوب بن  
 موسى، والليث، وغيرهم، أين هم عن روایة نافع لذلك  
 الخبر؟! فلم يروه إلا سليمان وميمون، مما يدل على  
 نكارته.

وعلى التسليم به، فإن عبد الله بن عمر هو الذي قال  
 عن تلك الجارية: (لو ترك الشيطان لترك هذه)، يعني:  
 الجارية لما مر بها وهي تغنى.

وحينما يستدل البعض ببعض المرويات مما جاء عن  
 بعض السلف كعبد الله بن عمر، أو عبد الله بن أبي جعفر  
 ابن أبي طالب، أنه كان يستمع الغناء ونحو ذلك، فيقال:

ما المراد بالغناء هنا؟

نص القشيري في رسالته: «أن ما روي عن عبد الله بن سماع بعض عمر وعبد الله بن أبي جعفر بن أبي طالب من جملة سماع السلف للغناء ومعناه الأشعار بالألحان».

وليس المراد بذلك - قطعاً - الغناء المحرم والمعاوز. ولذلك يقول ابن رجب في رسالته في «السمع»: «وقد روي عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم ما يوهم عند البعض إباحة الغناء، والمراد بذلك هو الحدا والأشعار». وابن قدامة رحمه الله قد عتف على ابن الحنفي إذا فهم منه غير ذلك الفهم.

وحينما ظهر الغناء في العصور المتأخرة، وتوسع الناس فيه توسيعاً كثيراً، حتى بلغوا به مبلغاً لا يمكن لأحد أن يجيزه، ولديه أنس بننوص الشرع من الكتاب السنة.

ولما كتب أحد الكتاب من مصر كلاماً يستدل [فيه] بعض النصوص من المرويات عن بعض السلف في إباحة الغناء، كعبد الله بن عمر وعبد الله بن أبي جعفر، وسعد ابن إبراهيم وغيرهم من السلف.

قال أحمد بن الصديق الغماري - وهو من علماء المغرب، وإن كان فيه لوثة اعتقاديه - (وأما استدلالهم

بذلك فعجب !! فإن إيليس داخل في إجماع العقلاة على تحرير ذلك الغناء).

وهذا قبل نصف قرن تقريباً، فكيف بما أحدثه الناس اليوم من غلوٌ في هذا الباب، استحداث وسائل الطرف وتنوع آلات الموسيقي، والتغني بالشعر الماجن، والكلام المائع الخبيث، فتوسعوا فيه توسعاً لا يأنس به أحد من أهل الإيمان الحق.

ولذلك يقال: إن هذا محرم بلا ريب، وإن من استدل بشيء من ذلك فقد لبس وخدع، وقد وهم الناس، ولبس عليهم دينهم، وخلط ما جاء من النصوص في شيء وجعله في شيء آخر، وهذا هو غاية الظلم.

ومن أعظم الظلم الكذب على الله عز وجل والافتراء عليه، والظلم هو: أن يوضع الشيء في غير موضعه.

يقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوَهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ﴾ [آل عمران: ٦٠].

وقال: ﴿وَلَا تَفْتَأِرُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٣٦].

ومن ذلك: الكذب على الله، وأن يجعل الحرام حلالاً بحججة ورود بعض الألفاظ العامة الموهمة ونحو ذلك.

ومن تأمل بعض الآراء الفقهية المعاصرة في هذا الباب

من إباحة الغناء، وإباحة اللهو المعاذف أو الموسيقى ونحو ذلك، علم أن هذه الآراء والأقوال صنيع من لا يفرق بين الغناء والحداء وبين الشعر على أي وجه كان.

ومن قال بهذا القول فهو داخل في قول ابن قدامة عليه رحمة الله حيث يقول: (ومن لا يفرق بين الغناء والحداء وبين الشعر على أي وجه كان، وبين السماع والاستماع؛ فإنه ليس بأهل للفتيا).

وحيثما علق ابن قدامة على ابن الحنبل، حينما دخل في هذا الباب والتبس عليه ذلك قال ابن قدامة: (ويغلب علىظن أن ذلك ليس بخافٍ عليه)، وذلك أنه قد استدل للغناء بالحداء وبنصوصه، فإنه لما ضاقت عليه ممادح الغناء مال إلى ما يقاربه وهو الحداء).

قال: (فَإِنَّ الْأَقْرَعَ يُفْتَخِرُ بِجَمَّةِ ابْنِ عَمِّهِ، وَابْنِ الْحَمْقَاءِ  
يُذَكِّرُ خَالَتَهُ إِذَا عَيْبَ بِأَمِّهِ).

وهذا ابن قدامة الذي قد ذكر عنه بعض المعاصرین -  
محتجًا - أنه قد ذكر الخلاف في مسألة الغناء في كتابه  
«المغني» فقال: (اختلف أصحابنا في الغناء) وقال عليه:  
إن الغناء مما يختلف فيه!

وخطاب ابن قدامة لابن الحنبلي هو في العام الذي

توفي فيه!! وحکى عنه ابن الحنبلی تکفیره لمستحل الغناء، وقال بعدم صلاح ابن الحنبلی للفتیا وأنه ليس أهلاً لها؛ لأنّه قد خلط في هذا، فكيف يأخذ منصف قوله حينما نص في «المغني» أن الغناء مما يختلف فيه، فأي غناء أراد؟! إذاً كلامه يفسره كلامه، ويفسره - كذلك - لغة العرب الواردة في أشعارهم، وفي لسان الشارع: كلام النبي ﷺ وأما التغني والتطریب بالقراءة فقيل: إن أول من قرأ بالألحان عَبِيدُ الله بنُ أبي بَكْرَةَ، فَوَرَثَهُ عَبِيدُ الله بنُ عَمِّرَ، ولذلك يقال قرأتُ العُمَرِيَّ، وأخذ ذلك عنه سعيد العَلَافُ الْإِبَاضِيُّ، كما نص على ذلك ابن منظور رَحْمَةُهُ.

\* وأما المبالغة بالتلحين والتطریب لکلام الله سبحانه وتعالیٰ، فقد ذكر الخلاف فيه ابن رجب في رسالته «السماع».

وقال: إن أكثر العلماء على منعه، وذهب بعضهم إلى جوازه، وهو مروي عن أبي حنيفة والإمام الشافعی. ومنهم من حکى الإجماع كأبی عبید القاسم ابن سلام على المنع.

وأما قراءة القرآن بالتلحين والإطرب، وعلى المقامات مما يسمیه أهل الألحان (مقامات) فهو محل خلاف أيضاً،

قد نص على الخلاف ابن القيم وابن رجب الحنبلي وغيرهما.

ويقال: إن التغنى بالقرآن وتحسين الصوت مقصود شرعاً، ما لم يخرج ذلك عن العادة، حتى وإن أطرب. والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ دخل على أبي موسى الأشعري فقال: «لقد أُوتِيَ هذا مزماراً من مزامير آل داود».

قال أبو عثمان النهدي رضي الله عنه - وهو من كبار التابعين قد أدرك الخلفاء الراشدين الأربع - : (قد دخلت دار أبي موسى فما والله سمعت صوت صنج ولا ناي أحسن من صوته).

وهنا: معلوم أن ما في المزامير وآلات الطرب من الإطراب والمبالغة بالتلذذ وغير ذلك، فإن في قول أبي عثمان النهدي من ذلك أن فيها من الإطراب ما هو أللّ من ذلك كله، وعليه يقال:

إن هذا يحمل على معنيين:

المعنى الأول: أن كلام الله سبحانه وتعالى يطيب القول على أي وجه كان، وأنه أللّ من ذلك كله.  
المعنى الثاني: أن المراد بذلك هو ذات الصوت،

وهذا هو الظاهر، وذلك أنه قصد الصوت والتلحين به، وما قصد ذات المعاني، فإن المعاني تسمع عند كلّ أحد، ولذلك خصّها بدار أبي موسى.

والمعروف أن (الصَّنْج) هو: نوع من أنواع اللهو، وقيل: هو دَفَّتان من النحاس، يُضربان ببعض فِي صِدْرَان صوتاً مطرباً.

و(المزامير) يدخل فيها آلات اللهو من الطبل والدف وغيرها، وهي بالعموم جميع ما أطرب حتى وإن كان صوتاً مجرداً.

